



قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 431 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احکام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

- وبعد الاطلاع على تقرير لجنه تقدير بدلات ايجار عقارات مجلس مدينة حلب المؤرخ 17/5/2001

وعلى موافقة اعضائه (بالمقاطع) في جلسه رقم /48/ تاريخ 10/11/2001 م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- تصدق تقرير لجنه تقدير بدلات ايجار عقارات مجلس مدينة حلب المؤجره او المقرر تاجيرها و المستثمرة او المقرر استثمارها المؤرخ في 17/5/2001 المتضمن تقدير اجر المثل العائد للسيد محمد محمد بن دكك بالقطعة رقم 22 من المحضر 2423 منطقة عقاريه تاسعه محله شمال الحيدريه وبعد الاطلاع على قرار المكتب التنفيذي لمجلس المدينة رقم 90 تاريخ 15/3/2000 والمتضمن تقدير القيمه التقريري للเมตร المربع في البقعه شمال الحيدريه بمعدل 150 للمتر المربع الواحد تدفع عند تنظيم كتاب التخصيص و 150 للمتر المربع الواحد تدفع على ثلاثة دفعات قبل اربعة اشهر ويكون المجموع 300 تقريبا وبعد الاطلاع على الاسعار المقدره في حينه والاسعار الرائجة الحالية تبين ان السعر هو 500 فقط خمسمائه ليره سوريه عن كل متر مربع اي مايعادل اجر المثل عن الاشغال $2000 \text{ م}^2 \times 500 = 1000000 \text{ ل.س}$ اي فقط 500 سبعون الف ليره سوريه لا غير علما بان هذا السعر ليس له علاقه بالاضرار

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا